

Distr.: General
10 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/500)]

١٤١/٥٨ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، وإلى قرارها ١٧٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وغيره من قراراتها السابقة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية التزامات الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٢)، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية والعناصر التي أوصت لجنة المخدرات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها لدى إعداد التقارير اللاحقة بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين^(٣)،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار د-٢٠/٢، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٤.

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل^(٤) لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥)، التي تأخذ بنهج عالمي جديد يوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين. بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٦)، التي تعترف بأهمية خفض العرض بوصفه جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلي الطلب المشروع، تمشياً مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٧) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٨)،

وإذ تدرك أن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظماً، حسبما يتبين أيضاً في التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٩)، وإذ تقر بأن مشكلة المخدرات لا تزال تحدياً عالمياً يشكل خطراً فادحاً يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصاً الأطفال والشباب، وبأنها تقوض أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وتتسبب في نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يشكلها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، مثل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعاون قوي وفعال على مجابهة هذه التهديدات،

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) القرار د-٣/٢٠، المرفق.

(٦) القرار د-٤/٢٠ هاء.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٩) Add.1-3 و E/CN.7/2001/2، و E/CN.7/2003/2 و Add.1-6.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء السياسات والأنشطة المؤيدة لأن يميز القانون المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، مما يتنافى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بل قد يعرض للخطر النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، أظهر أن الجهود المتواصلة والجماعية يمكن أن تفضي إلى نتائج إيجابية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا المجال،

وإذ ترحب بعقد الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات في فيينا يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وبما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٠)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١١)، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات في العالم ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - تؤكد من جديد البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المبنية عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(١٢)، والتي تشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها، ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجها في الأولويات الإنمائية الوطنية، وهذا يتطلب توازنا بين خفض العرض وخفض الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية والاستئصال والمنع وإنفاذ القوانين والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، فضلا عن التثقيف؛

٢ - تهيب بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات من أجل تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

الاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات

٣ - تشدد على أن جمع البيانات وتحليلها وتقييم نتائج السياسات الجارية تشكل وسائل لاغنى عنها للمضي قدما في صوغ سياسات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات؛

خفض الطلب

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل^(٤) التي تضع موضع التنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥) وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب، حيث تلاحظ مع القلق ارتفاع مستويات تعاطي المخدرات فيما بين صفوفهم؛

(١٢) A/58/124، الفرع ثانيا ألف.

٥ - تحت الدول على القيام بما يلي، رغبة في تحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨ :

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يستوعب جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الوقاية والتثقيف وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات السليمة والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات، وتوفير طائفة عريضة من الخدمات الشاملة لعلاج تعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الإقصاء الاجتماعي يشكل عاملا مهما من العوامل المفضية إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تثنى الأطفال والشباب عن استعمال العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك استعمال العقاقير المتعددة وتعاطي مواد لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لغرض الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بإساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خدمات التثقيف والمشورة وعلاج تعاطي المخدرات، وخصوصا تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في التصدي لتلك القضايا؛

المخدرات التركيبية غير المشروعة

٦ - تحت الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع^(١٣)، وعلى أن تبذل جهدا خاصا لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة بين

(١٣) انظر القرار د-٢٠/٤ ألف.

الشباب، وعلى أن تنشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تنجم عن هذا التعاطي؛

مراقبة السلائف

٧ - تشجع الدول على القيام بما يلي:

(أ) إنشاء أو تعزيز آليات من أجل تعظيم الاستفادة الفعالة من النظم القائمة، ولضمان المراقبة الصارمة للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة؛

(ب) دعم العمليات الدولية الهادفة إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهروين والمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وذلك بتبادل المعلومات مع سائر الدول والقيام في الوقت المناسب بعمليات مشتركة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك اللجوء إلى عمليات التسليم المراقب؛

(ج) مواصلة التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ بشأن مراقبة السلائف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١١)، وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ التدابير المتفق عليها خلال الدورة الاستثنائية العشرين^(١٤)؛

التعاون القضائي

٨ - تطلب بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن تتقاسم وتروج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء وتدعيم الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية والمرفئية؛

مواجهة غسل الأموال

٩ - تحث الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية من أجل وضع

(١٤) انظر القرار د١-٢٠/٤ بء.

وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العوائد والكشف عنها؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة المعنية بغسل الأموال؛

التعاون الدولي على استئصال المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

١١ - **تهيب** بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تعزيز دعمها، بما في ذلك حسب المناسب، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والاستئصال التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنب، ولا سيما في أفريقيا، وحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وبخاصة البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعزيز قدرات التنمية البديلة والاستئصال والمنع، بما في ذلك عن طريق التدريب والتعليم، بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

(د) العمل، طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، حسب المناسب، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها؛

(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

- ١٢ - **ترحب** باعتماد حكومة أفغانستان الانتقالية استراتيجية وطنية بشأن المخدرات، وتلاحظ أن ثمة ضرورة للتنسيق المتواصل مع الجهود الدولية؛
- ١٣ - **توصي** بتقديم معونة وافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة المنفذة، بوجه خاص، تحت رعاية الأمم المتحدة ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، دعماً لالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية، بما في ذلك تعزيز "الأحزمة الأمنية" في المنطقة، وتؤكد من جديد أن الاستجابة لهذا الوضع الفريد لن يصرف الاهتمام عن الالتزامات والموارد المكرسة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم؛

ثالثاً

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

- ١ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات في العالم يقتضي تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، إضافة إلى المؤسسات والمنظومات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد عزمها** على مواصلة تعزيز جهاز الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكنها من النهوض بالولايات الموكلة إليها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي تم إقرارها من جانب لجنة المخدرات في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بهدف تعزيز أدائها لمهامها، وبخاصة في قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١^(١٥) و ١٧/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١٦) و ٨/٤٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١٧)؛

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويبان (E/2002/28 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2003/28 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٣ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٤ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للنهوض بالولايات المسندة إليها، ومن ثم تحت الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية ووافية من الميزانية للهيئة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تنفيذاً لولايته، وتطلب إلى البرنامج مواصلة ما يلي:

(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء وأن يكفل أيضاً مواصلة التحسين في الإدارة بما يسهم في دعم ومواصلة التنفيذ ويشجع من ثم المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج بسبل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقراري لجنة المخدرات ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥، وبخاصة التوصيات الواردة فيهما؛

(ب) أن يدعم أواصر التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج وصناديق الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهوداً للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

(د) أن يقوم، مع توخي حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، برصد موارد كافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل^(٤) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية

لخفض الطلب على المخدرات^(٥)، وبتقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(و) أن يراعي محصلة الدورة الاستثنائية العشرين ويعمل على تضمين تقريره بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل غير المشروعين للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، مع التوصية بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول على استخدام هذه الطرق من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

(ز) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مزودا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات في العالم، وأن يسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ح) أن يقدم المساعدة التقنية من واقع التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية المختصة بوصفها الأكثر تضررا من جراء عبور المخدرات، وبخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى هذه المساعدة والدعم؛

(ط) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل التي تضع الإعلان موضع التنفيذ، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن متابعة خطة العمل؛

(ي) أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتقديم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها ووحدة الإقليمية، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الأوروبية ضمن أطراف أخرى، من أجل الكشف في الوقت المناسب عن نشوء أو نقل زراعات المحاصيل غير المشروعة؛

٦ - ترحب بعقد المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، في باريس، يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وتشجع مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على المضني في تدابير متابعة تنفيذ توصيات المؤتمر (ميثاق باريس)^(١٨)؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد والمبادئ التوجيهية للجنة المخدرات لاستخدام الأموال ذات الغرض العام، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير سبل التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

٨ - **تحت** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات ذات الغرض العام لتمكينه من أن يواصل ويوسع ويعزز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بالولايات الموكلة إليه والعمل على تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ؛

٩ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، آخذة بعين الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

١٠ - **تهيب** بوكالات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها؛

(١٨) انظر S/2003/641.

١١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة المخدرات^(١٩) وتقرير الأمين العام^(٢٠)، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(١٩) A/58/124.

(٢٠) A/58/253.